

كتاب بدء الوحي من صحيح البخاري للشيخ ابن عثيمين 63

محمد بن صالح العثيمين

نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه قال البخاري رحمه الله تعالى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ أوعى من سامع فيه - [00:00:18](#)

نكمل على سؤال الأخ بن انس بن عبد العزيز نعم في ايضا هذا يمكن يعني لو فرضنا انه جاء في شهر رمضان فهل السؤال هذا وقع ليلا او وقع نهارا - [00:00:38](#)

ها ايه اذا في احتمالات الان نعم الى على وجوب الامساك يعني ما قاله الرسول امسك لانه لو كان في النهار ولم يأمره بالامساك لكن في دليل للذين قالوا لا يجب عليه الامساك - [00:00:53](#)

لكن في الليل ما في دليل نهارا قد يكون فيه فيه قمر نعم حدثنا مسدد قال حدثنا بشر قال حدثنا ابن عون عن ابن سيرين عن عبد الرحمن ابن ابي بكرة عن ابيه انه - [00:01:17](#)

ذكر النبي صلى الله عليه وسلم انه قعد على بعيره وامسك انسان بخطامه او بزمامه قال اي يوم هذا؟ فسكتنا حتى ظننا انه ويسميه سوى اسمه. قال اليس يوم النحر؟ قلنا بلى. قال فاي شهر هذا - [00:01:46](#)

فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال اليس بذي الحجة؟ قلنا بلى. قال فان دماكم واموالكم اعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا من شهركم هذا في بلدكم هذا ليبلغ الشاهد الغائب - [00:02:07](#)

فان الشاهد عسى ان يبلغ من هو أوعى له منه بسم الله الرحمن الرحيم. باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ أوعى من سام رب هذه للتحقيق وهل هي للتقليل او للتكثير - [00:02:29](#)

يرى بعض النحات انها للتقليل وبعضهم يرى انها للتكثير والصحيح انها بحسب السياق قد تكون للتقليل وقد تكون نعم للتكثير بحسب السياق فقوله تعالى ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين هذه للتكثير - [00:02:51](#)

لأنهم يتمنون دائما انهم لو كانوا مصريين ورب مبلغا او عن سامع هذه للتقليل فيما يظهر لان الغالب ان السامع يكون أوعى من المبلغ لانه يشهد ويشاهد المتكلم والمشاهد للمتكلم ابلغ في الوعي من من السامع - [00:03:12](#)

اليس كذلك؟ والدليل على هذا انظر انك تسمع الخطبة مسجل وتشاهد الخطيب ابهما ابلغ في التأثير؟ الثاني الثاني ابلغ حتى ان بعض الناس اذا سمع الخطبة من المسجل قال سبحان الله هذه الخطبة اللي انا سمعت - [00:03:40](#)

فعلى كل حال رب قلنا معناها ايش؟ التحقيق ثم هل هي للتقليل او للتكثير على حسب السياق ثم ذكر الحديث وفيه من الفوائد جواز الخطبة على البعير لان النبي صلى الله عليه وسلم خطب على بعيره - [00:04:03](#)

ومحل ذلك ما لم يكن على البعير مشقة والغالب الا مشقة عليه لكن ان كان فانه لا يجوز ان يحملها ما يشق عليه ومن فوائده جواز عرض المسألة على الطالب - [00:04:25](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على اصحابه اي يوم هذا؟ اي شهر هذا؟ اي بلد هذا ومن فوائده شدة احترام الصحابة للرسول عليه الصلاة والسلام لانهم سكتوا بعد السؤال الثاني - [00:04:45](#)

مع انهم عرفوا ان الرسول عليه ان الرسول عليه الصلاة والسلام اراد تسمية اليوم لانه لانهم اخبروه بالاول قال اي يوم هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه باسمه قال اليس يوم النحر؟ قلنا بلى. قال فاي شهر هذا - [00:05:10](#)

فسكتنا حتى ظن انه سيسميه بغير اسم مع العلم بانه بالقياس على ما سبق يمكنهم ان يجيبوا او لا؟ يمكنهم ان يجيبوا. فيقولون شهر

ذي الحجة لكن لشدة احترامهم للرسول عليه الصلاة والسلام وخوفهم ان يقولوا ما ليس لهم به علم سكتوا - [00:05:33](#)
في هذا الحديث حذف كان الرسول صلى الله عليه وسلم سألهم اي بلد هذا قال الله ورسوله اعلم قال البيست البلدة يعني مكة ويدل
لهذا الحلف قوله في بلدكم هذا - [00:05:57](#)

تأكد النبي صلى الله عليه وسلم تحريم الدماء والاموال والاعراض بهذه الاسئلة الموجهة للصحابة رضي الله عنهم ومن فوائد هذا
الحديث وجوب تبليغ حديث الرسول عليه الصلاة والسلام لقوله ليبلغ الشاهد الغائب واللام - [00:06:17](#)
اللام ولي الامر والاصل في الامر الوجوب. ويتأكد ذلك على اهل العلم لان اهل العلم هم الذين ورثوا النبي صلى الله عليه وعلى اله
وسلم فاذا كانوا هم الذين ورثوه - [00:06:45](#)

فانه سيوجه اليهم ما وجه الى الرسول عليه الصلاة والسلام في قوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما
بلغت رسالتي فاهل العلم الذين ورثهم الله - [00:07:02](#)
علم محمد صلى الله عليه وعلى اله وسلم نقول بلغوا فان لم تفعلوا فما وفيتم بالعهد والميثاق واذا اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب
لتبيننه للناس ولا تكتمونه يقول بعض الناس انا ابلغ ولكن لا فائدة - [00:07:21](#)

قلنا بل فائدة اولاً براءة الذمة والثاني بيان للناس ان هذا حرام لان يحتجوا بسكوت العلماء على ايش؟ على جوازه وعلى حله ثالثاً ان
الاجيال التي عندك الان قد لا تنتفع لكن الاجيال المستقبلية - [00:07:40](#)
ربما تنتفع ونحن شاهدنا هذا فيما مضى من الزمان لا نجد بل فيما مضى من الزمان القريب لا نجد في الناس وعيا كوعبهم في الوقت
الحاضر بحمد الله ولا قبولاً لحديث الرسول كقبولهم لحديثهم في الوقت الحاضر - [00:08:03](#)

ولا اتجأها للكتاب والسنة واخذ الاحكام منهما في اتجاه في الوقت الحاضر كان اكثر ما عند الناس في الاول ان يقول قال فلان في
الكتاب الفلاني قال فلان في الكتاب الفلاني وكلنا على مذهبه. لكن الحمد لله الان بدأ الناس يتجهون - [00:08:23](#)
اتجأها سليماً لكنه يحتاج الى فرامل اتعرفون الفرامل؟ نعم. هي الكوابر وما هي الكوابر؟ هي الفرامل يعني تخفف السرعة او توقف
السيارة فعلى كل حال الغلو ليس حسناً لان بعض الناس غلا في هذا حتى ترك ما قاله العلماء والفقهاء جانباً. وصار لا يعبأ به ولا يهتم
به. بل بالغ بعضه - [00:08:40](#)

حتى قال ان الذي يرجع الى كتب الفقهاء يكون مشركاً في الرسالة وليس عنده توحيد رسالة نعوذ بالله نعم سمعنا هذا فهذا خطأ
عظيم العلما لهم جهودهم المشكورة ومن كان منهم مجتهداً فخطأ فهو مأذور - [00:09:16](#)
لكن لنا لنا الحق في ان نرجع الى كلامهم ونعرف قواعدهم نرجع الى كلامه ونعرف قواعدهم حتى نبني عليها وما احسنه وما ظل من
ظل من بعض الناس الا بسبب بعده عن معرفة القواعد العامة في الشريعة والتي ترجع اليها الفروع - [00:09:36](#)

وفي هذا ايضا من فوائد الحديث انه قد يكون حامل الحديث غير فقيه في معناه ان يكون حامل الحديث غير فقيه في معناه وهذا
هو الواقع نجد كثيراً من الرواة الذين رووا الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وما اكثرهم نجدهم في الفقه - [00:09:57](#)
ضعفاء لكن ما اكثر او بالاصح كثير من من هؤلاء الرواة يكون عنده علم وفقه مع تحمل الرواية وهذا كثير والحمد لله في ائمة
الحديث كالامام احمد والاوزاعي وسفيان وغيرهم - [00:10:24](#)

ممن جمع الله له بين العلم وبين الرواية. ولكن الرسول لم يقل ان هذا حجم ان من تحمل يبلغه الى من هو اوعى منه نعم بارك الله
فيك هل في قوله فان الشاهد عسى ان يبلغ من هو اوعى منه. نعم. رداً على القاعدة التي تقول ان راوي الحديث - [00:10:44](#)
بمرويه من غيره وهل يدخل في ذلك الصحابة كذلك؟ نعم احسنت. هذا صحيح انه قد يكون المبلغ للحديث اقل اقل فقها من الذي
بلغه الحديث وهذا واضح ولكن يبقى النظر هل نأخذ بقول الصحابي؟ فنقول نعم نأخذ بقول الصحابي فيما اذا تعارض قول الصحابي
مع غيره في فهم الحديث - [00:11:08](#)

اي في فهم معناه لا في العمل لا في العمل المخالف للحديث وهنا فرق بين ان يفسر الراوي الصحابي الحديث وبين ان يعمل بخلاف
ما يدل عليه الحديث فالاول يكون قول الصحابي - [00:11:37](#)

ايش؟ اقرب الى الصواب بلا شك. ان لم يكن هو المتعين والثاني لا اذا عمل الصحابي بخلاف الحديث او رأى خلاف الحديث فاننا لا نقبله فلنأخذ بالحديث بما روى ولهذا عندهم من القواعد العبرة بما روى لا بما رأى - [00:11:57](#)

ونضرب المثال لهذا بما شاع في هذا العام من اللحية واطلاقها اكثر من القبضة فان بعض الناس قال خذ ما زاد على القبضة لفعل ابن عمر وبعضهم قال لا بأس ان تأخذ لفعل ابن عمر - [00:12:19](#)

وقال بعضهم يجب ان تأخذ لفعل ابن عمر واطلاقها فوق القبضة من الاسباب المنهية عنه سبحانه الله انا اسبلت ولا ولا رب العالمين رب العالمين هو الذي خلقه كيف يكون من الاسباب المحرمة - [00:12:40](#)

فعلى كل حال يقول ابن عمر رضي الله عنه اولاً لم يكن فعله هذا فهما للحديث اذ لو كان فهما للحديث لبلغه الناس يبلغه الناس وقال قال قولاً صريحاً يخص به عموم الحديث - [00:12:58](#)

وثانياً انه ما كان يفعله دائماً انما يفعله في حج او عمرة وثالثاً ان الحديث عام وفروا للحى اركخوا للحى اوفوا للحى ويوم القيامة لن تسأل عن فعل ابن عمر - [00:13:17](#)

ويوم يناديهم فيقول ماذا؟ اجبتكم المرسلين. ماذا نجيب الله الرسول يقول اركخوا او فيها نقول ابن عمر يقول اقبض القبضة وما زاد فقصه ما يستقيم ابداً بعض الناس يقول طيب اذا وصلت اللحية للركبة - [00:13:36](#)

او وصلت الى الكعبة نقول من قال ان من قال ان ان لحية تصل الى الركبة ارونا نعم هذا هو الواقع ما ما رأينا احد تصل لحيته الى ركبته او الى كعب - [00:13:57](#)

قديمي لكن لو فرض ان هذا مجيب فان هذا ربما يقال انه يأخذ منها ما يعد يعني تشويهاً وقبيحاً ولهذا بعض العلماء قيد قال ما لم يستهجن طولها لما قال يجب اعفاؤها قال ما لم يستهجن طولها يعني ما لم يكن طولاً خارجاً عن العادة - [00:14:15](#)

ويستهجن فربما يقال هذا جائز لدفع الاستقباح الذي يواجه الرجل لان كل انسان لحيته مثلاً الى الى ركبته سوف يكون عنده يعني انفعال نفسي واكتئاب نعم وربما يحاول اشياء اخرى - [00:14:44](#)

نعم يا شيخ شيخ الذين قالوا هذا القول قال يوجد كتاب مصور لابي بكر الخلال. نعم اسمه الترجل. نعم. وذكروا اثراً فيه عن ابن عمر وابي هريرة وغيرهم. نعم. وقالوا انها صحيحة. نعم - [00:15:07](#)

انهم كانوا يأخذون من لحيته. نعم هذا ابن عمر وابو هريرة وغيرهم ما يستقيم عند ربط بالمغائر هنا جميع الصحابة ما هو مستقيم. فمن الغيب بعض الصحابة يا شيخ مع الصحابة - [00:15:22](#)

وهل فعل الصحابة رضي الله عنهم الفعل المجرد الذي ليس تفسيراً لحديث؟ هل يعتبر حجة ما يعتبره ثم شيخهم قالوا ان اسانيدنا صحيحة. اي حتى لو انها صحيحة لو جاء ابن عمر امامنا الان - [00:15:36](#)

او جاء ابو هريرة امامنا وقص ما نوافق على هذا لكن الشيخ؟ نعم. هل يسلم قولهم بانسان ايدها صحيحة حتى نطلع عليه. ما ندري عاد هذي ما شي ثاني هنا العهدة على النقب - [00:15:51](#)

ينظر ينظر ولهذا انا اعجبني طريق شيخ الاسلام رحمه الله في رده على الرافضي في منهاج السنة اذا جاء بكلامه كلام الرافضة هذا كتاب منهاج الكرامة الذي قال شيخ الاسلام ينبغي ان يسمى منهاج الندامة - [00:16:06](#)

اذا جاء بكلامه قال اولاً الوجه الاول المطالبة بصحة النقل علشان ايش اذا لم نصح النقل كفيماً ما في ما حاجة فاذا صح النقل حينئذ نشوء اوجه الثالث هذا؟ لا الثالث. نعم. وهي تشكيل الدماء والاموال ان شاء الله. انا لا قصد الرسول لما كان - [00:16:29](#)

تحريم هذا امراً معلوماً عند الخاص والعام يوم النحر ومكة وشهر ذي الحجة اراد ان ان يشبه هذا الشيء بهذا الشيء تأكيداً لحرمة نعم. باقي واحد وعشرين. ها؟ باقي واحد. ثمانية ومصطفى والاخ. نعم - [00:16:57](#)

نعم باب العلم قبل القول والعمل. لقول الله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله فبدأ بالعلم وان العلماء هم ورثة الانبياء ورثوا العلم من اخذه اخذ بحظ وافر. ومن سلك طريقاً يطلب به - [00:17:23](#)

سهل الله له طريقاً الى الجنة. وقال جل ذكره انما يخشى الله من عباده العلماء. وقال وما ما يعقلها الا العالمون. وقالوا لو كنا نسمع او

نعقل ما كنا في اصحاب السعير. وقال هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون - 00:17:47

وقال النبي صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه وانما العلم بالتعلم يفهمه اي والله هذا هذا محفوظ نعم في رواية ايه

يفهمه - 00:18:07